ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق
امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع
واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها
الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني هل يطلقها او يقع
واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق بائنا للسنة وقال للاخر طلقها
رجعيا للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين
الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته
عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم الوكيل
بالطلاق لا يثبت عزله من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا
تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة
تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها
الوكيل يقع الطلاق ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكل النوعين جايز
عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين
منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف
ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف
وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان
او برأسه او برقبته او بروحه او بجسده او بوجهه او بنصفه او جزء منه او قال
بالفارسية پذيرفتم فلان را او قال اين فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله
او نحوه مما لا ينضاف اليه الطلاق الذي لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف
رحمه الله لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوافيك به او انا به كانت الكفالة
بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين
المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال
اشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال
ابو الليث لا يكون كفيلا وقول ابي جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في

الاصل

الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان
آشناي منست او قال فلان آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال البعض
ان قال آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمات الايجاب
وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا
وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل
لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال بمعرفة فلان علي قالوا
يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح
او اذا جاء المطر واذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير
كفيلا وكذا لو علق الكفالة بما هو سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم
المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفس فلان لانه
متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى
الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال
كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل
الاجل وكذلك الكفالة بالمال فكل جهالة يتحملها الكفالة بالنفس والا فلا رجل
كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم اواف به في يوم كذا فهو
فهو كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله تجوز
هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة
ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام
بعد الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على
القبول لكن عليه الدين الموجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)